تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٢٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: محمد عايد حواس – وكيله المحامي علي حسن عبدالله.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

٢. رئيس مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني أحمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله بأن المدعى عليه الأول سبق أن شَرَّع القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ إذ نصت المادة (٨/أولاً) منه على: ((تعدل المادة (١٤) من القانون لتقرأ بالشكل الآتي: أولاً: إذا فقد عضو مجلس النواب أو عضو مجلس المحافظة مقعده لأي سبب كان يحل محله المرشح التالي له في عدد الأصوات الحاصل عليها في قائمته))، ولم يلتزم مجلس النواب بقرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٤٤/اتحادية/٢٠٢١) الذي قضت بموجبه بعدم دستورية المادة (٤٦) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، لتصبح المادة بالشكل الآتي: (يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات –البرلمانية– بتأدية اليمين الدستوري خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الجلسة الأولى وفي حالة عدم تأدية اليمين من المرشح الفائز يكون البديل عنه أعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية)، ولتعارض المادة (٨/أولاً) مع مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص للجميع، وحقهم بالمشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية وحرية التعبير عن الرأي، والتي أقرها الدستور في المواد (١٦ و٢٠ و٣٨) منه، ولكون المدعي الخاسر الأكبر الحائز على أعلى الأصوات في دائرة انتخابات مجلس محافظة النجف، لذا طلب من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (٨/أولاً) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣، وتعديلها بالشكل الذي ينسجم مع مضمون قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٤٤/اتحادية/٢٠٢١) وإلزام المدعى عليه الثاني باعتماد المدعي بديلاً للمرشح الفائز المنسحب قبل أداء اليمين من قائمة الوفاء المدعو عدنان عبد خضير الزرفي وليس البديل من قائمته، وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٦٢/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلا المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٣ خلاصتها: أن طلب تعديل الفقرة المطعون بعدم دستوريتها يخرج عن اختصاصات المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور، كما سبق للمحكمة أن فصلت فيها بموجب قرارها بالعدد (٧٣ وموحداتها/اتحادية/٢٠٢٣) والذي أصبح حجة بما فصل فيه من أحكام، وإن الفقرة –محل الطعن– جاءت خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاصات مجلس النواب المنصوص عليها في المادة (٦١/أولاً) من الدستور، بالإضافة إلى أن قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ قد اعتمد نظام الدوائر الفردية أما قانون الانتخابات الحالي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣، فقد اعتمد نظام (سانت ليغو) ونظام القائمة،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وحيث ان هذه المعادلة توزع المقاعد على القوائم الفائزة حسب القاسم الانتخابي وتوزع المقاعد للفائزين بالقائمة بأعلى الأصوات مما ينبغي أن يحل المرشح الثاني الحاصل على أعلى الأصوات في قائمته، وعليه طلبا رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٤ خلاصتها: بأن المفوضية غير مختصة بتشريع القوانين الانتخابية ولا تصح أن تكون خصماً في هذه الدعوى، كما أن القانون موضوع الدعوى نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٨، وإن الانتخابات جرت في ٢٠٢٣/١٢/١٨، وإن المادة (٢٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا نصت على أن (لا يقبل الطعن بدستورية قانون الانتخابات والنصوص الواردة فيه، قبل أقل من ستة أشهر من التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات في كل دورة انتخابية أو من تأريخ تحديد موعد رسمي لها في الانتخابات المبكرة) وحيث إن المدعي طعن بقرار إعلان نتائج الانتخابات وصدر القرار (٦٨/الهيئة القضائية/٢٠٢٤) برد الطعن، وعليه طلب وكيل المدعى عليه الثاني رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكلاء المدعى عليهما وبعد أن استكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي محمد عايد حواس وهو مرشح لإنتخابات مجلس محافظة النجف الأشرف أقام هذه الدعوى ضد المدعى عليهما رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفتيهما يطلب فيها في الفقرة الأولى ((الحكم بعدم دستورية المادة (٨/أولاً) من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ وذلك للأسباب المذكورة في عريضة الدعوى، وقد طلب أيضاً في الفقرة الثانية إلزام المدعى عليه الثاني رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته بإعتباره بديلاً للمرشح الفائز المنسحب قبل أداء اليمين من قائمة الوفاء المدعو عدنان عبد خضير الزرفي)) وتحميلهما الرسوم والمصاريف. ولدى التدقيق وجد أن هذه المحكمة سبق وأن فصلت في موضوع الدعوى بخصوص طلب المدعي الحكم بعدم دستورية المادة (٨/أولاً) من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣، بموجب قرارها (٧٣ وموحداتها/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٨/٢٨ المقامة من النائب رائد حمدان المالكي وجماعته ضد المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته وموضوعها الطعن بدستورية عدة مواد من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ وطلبوا من المحكمة فحص دستورية القانون من جهة كونه معيب بعيب الانحراف التشريعي وقد أصدرت المحكمة قرارها المذكور آنفاً المتضمن ((الحكم بعدم دستورية الفقرة (ب) من البند (أولاً) من المادة (٥) والبند (ثالثاً) من المادة (٦) والفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (٩) وعبارة (الصابئي المندائي) من الفقرة (د) من البند (أولاً) من المادة (٩) والفقرة (هـ) من البند (أولاً) من المادة (٩) والمادة (٢١) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، والتصدي والحكم بعدم دستورية المادة (١٤) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣، ورد دعوى المدعين بخصوص الطعن ببقية المواد من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣))،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وبذلك تكون المادة -المطعون بعدم دستوريتها- وهي المادة (٨/أولاً) من ضمن المواد التي رُدّت فيها دعوى المدعين بخصوص الطعن بعدم دستوريتها، وحيث إن قرارات هذه المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة، وإن هذه المحكمة سبق وأن نظرت دعوى تخص الطعن في نفس الموضوع وأصدرت قرارها فيها، ولكون المدعي محمد عايد حواس طعن في نفس المادة، لذا تكون دعوى المدعي فيما يخص طلبه الأول موجبة للرد وذلك لسبق الفصل فيها بموجب قرار هذه المحكمة المذكور آنفاً، أما فيما يخص طلب المدعي في الفقرة الثانية وهو إلزام المدعى عليه الثاني بإعتباره بديلاً للمرشح الفائز فإن ذلك يقع خارج اختصاصات هذه المحكمة المحددة بموجب المادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وكذلك المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

أولاً: رد دعوى المدعي محمد عايد حواس داخل العنبكي فيما يخص الطعن بعدم دستورية المادة (٨/أولاً) من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، وذلك لسبق الفصل فيها بموجب الحكم الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٧٣ وموحداتها/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٨/٢٨.

ثانياً: رد دعوى المدعي محمد عايد حواس داخل العنبكي فيما يخص طلبه الثاني باعتباره بديلاً للمرشح الفائز المنسحب قبل أداء اليمين من قائمة الوفاء المدعو عدنان خضير الزرفي وذلك لعدم الاختصاص.

ثالثاً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته كل من الموظفين الحقوقيين سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الثاني المستشار القانوني أحمد حسن عبد مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ١٤/رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/٢٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566